

9 | شرح دليل الطالب) كتاب الزكاة (| فضيلة الشيخ أـد

#سامي_الصقير | 92 رجب 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا ولمشايخنا ولولاة امورنا ولجميع المسلمين قال الشيخ العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى في رسالته في زكاة الحلي -

00:00:01

قال رحمة الله فان قيل هل يصح قياس الحلي المباح المعد للاستعمال على الثياب المباحة معدة للاستعمال كما قاله من لا يجيبون الزكاة في الحلي الجواب لا يصح القياس للوجه -

00:00:22

قال رحمة الله الثالث ان يقال ما هو القياس الذي يراد الجمع به بين الحلي المعدل للاستعمال والثياب المعدة له؟ اهـ هو قياس التسمية ام قياس العكس فان قيل هو قياس التسوية قيل هذا انما يصح لو كانت الثياب تجب فيها الزكاة قبل اعدادها للبس والاستعمال -

00:00:34

لما سقطت زكاة بعد اعدادها لتساوي الفرع والاصل في الحكم وان قيل هو قياس العكس قيل هذا انما يصح لو كانت الثياب لا تجب فيها الزكاة اذا لم تعد للبس وتجب فيها اذا اعدت بلبس -

00:00:55

ان هذا نوعك فان هذا هو عكس الحكم في الحلي عند المفرقين بين الحلي المعد للبس وغيره الرابع ان الثياب والحلبي افترقت عند مسقطي الزكاة في الحلي. احسنت عند مسقطي الزكاة في الحلي في كثير من المسائل. فمن -

00:01:11

الفروق بينهما الاول اذا اعد الحلبي للنفقة واعد الثياب للنفقة بمعنى انه اذا احتاج للنفقة باع منها واشترى نفقة قالوا في هذه الحال تجب الزكاة الحلبي ولا تجب في الثياب -

00:01:29

ومنه غريبا يقال امرأة غنية يأتيها المال من كل مكان وكلما ذكر لها حلبي وكلما ذكر لها حلبي معتاد للبس اشتراطه برفع الاثمان للتحلي به غير فرار من الزكاة -

00:01:43

ولما افترقت هذه المرأة نفسها ابقيت حلبيا للنفقة وضرورة العيش فقلنا لها في الحالة الاولى لا زكاة عليك في هذا الحلبي وقلنا لها في الحال الاخيرة عليك الزكاة عليك الزكاة فيه. هذا هذا هو مقتضى قول مسقطي الزكاة في الحلي المباح -

00:02:00

الثاني ان الحنابلة قالوا انه اذا اعد الحلبي الحلبي للكراء وجبت فيه الزكاة. واذا اعدت الثياب للكراء لم تجب الثالث انه اذا كان الحلبي محظيا وجبت الزكاة فيه. واذا كانت الثياب محظمة لم تجد لم تجب الزكاة فيها -

00:02:18

الرابع لو كان عنده حلبي حلبي للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة ولو كان عنده ثياب للقنية ثم نواه للتجارة لم تصل للتجارة. وعللوا ذلك بان الاصل في الحلبي الزكاة فوقية النية بذلك بخلاف الثياب -

00:02:36

وهذا اعتراف منهم بين الاصناف الحلبي وجوب الزكاة. فنقول لهم وما الذي هدم هذا الاصل بدون بدون دليل الخامس قالوا لو نوى الفرار من الزكاة. طيب في هذه المسألة باسم الله الرحمن الرحيم -

00:02:53

اه لو كان عنده حلبي حلبي للقنية ثم نواه للتجارة صار للتجارة ولو كان عنده ثياب للقنية ثم نواه للتجارة لم تصل للتجارة وعللوا ذلك بان الاصل في الحلبي الزكاة واما الثياب -

00:03:07

فيشترط وجوب الزكاة في عروض التجارة ان يملکها بنية التجارة هنا ان الثياب لا تجب ان الثياب التي اقتناها للقنية ثم نوى بها

التجارة لا تجب فيها الزكاة على المذهب لماذا؟ لأن من شرط - 00:03:24

وجوب الزكاة في عروض التجارة ان يملكتها بنية التجارة فلو ملكها بغية نية التجارة. ثم نواها للتجارة لم تصل للتجارة كما سيأتينا في عروض التجارة نعم احسن الله اليك قال رحمة الله الخامس - 00:03:42

قالوا لو نوى الفرار من الزكاة باتخاذ الحلي لم تسقط الزكاة ظاهر كلام اكثر الاصحاب الماء وظاهر كلام اكثر اصحاب الامام احمد انه لو اكثرا من شراء العقار فرارا من الزكاة سقطت الزكاة - 00:04:02

وقياس ذلك لو اكثرا من شراء الثياب فرارا من الزكاة سقطت الزكاة اذا لا فرق بين الثياب والعقارات اذا كان الحلي المباح مفارقا لثياب المعدة للبس في هذه الاحكام كيف نوجب او نجوز الحاقه بها في حكم دل النص على افتراقهما فيه - 00:04:16

اذا تبين ذلك فان الزكاة لا تجب في الحلي حتى يبلغ نصابا. لحديث ام سلمة رضي الله عنها السابق ما بلغ ان تؤدي زكاته فزكي وليس تبي كنز نصاب الذهب عشرون دينارا ونصاب الفضة مائتا درهم - 00:04:35

فاما كان حلي الذهب فاما كان حلي الذهب ينقص وزن ذهبها عن عشرين دينارا وليس عند صاحبه من الذهب ما يكمل به النصاب فلا زكاة فيه - 00:04:51

والمعتبر وزن ما في الحلي من الذهب او الفضة. واما ما يكون فيه من اللؤلؤ ونحوه فانه لا يحتسب به في تكميل النصاب ولا ما فيه من اللؤلؤ ونحوه - 00:05:12

لانه ليس من الذهب والفضة. يعني انه ذهبها خالصا فلو كان مثلا الحلي معه اشياء اخرى من لؤلؤ وجوهر ونحو ذلك ويبلغ نصابا بها. ولكنها خالصا لا يبلغ النصاب وليس فيه - 00:05:24

زكاة الا ان يكون للتجارة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله ولا يزكي ما فيه من اللؤلؤ من اللؤلؤ ونحوه لانه ليس من الذهب والفضة والحدى من غير الذهب والفضة لا زكاة فيه الا ان يكون للتجارة - 00:05:44

لكن هل المعتبر في نصاب الذهب الدينار الاسلامي الذي زنته مثقال وفي نصاب الفضة وفي نصاب الفضة الدرهم الاسلامي الذي زنته سبعة اعشار مثقال او المعتبر الدينار والدرهم عرفا في كل في كل زمان ومكان بحسبه سواء قل ما فيه من الذهب والفضة ام كثر - 00:06:02

الجمهور على الاول وحكي اجماعا وحقق شيخ الاسلام ابن تيمية الثاني اي ان المعتبر الدينار والدرهم المصطلح عليه في كل زمان ومكان بحسب يعني ذلك هل معتبر في الدرهم والدينار - 00:06:22

الوزن او العدد الجمهور على ان المعتبر ماذا الوزن شيخ الاسلام رحمة الله يرى ان المعتبر العدد وسبق الكلام في اه هذه المسألة. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله - 00:06:36

كما سمي دينارا او درهما ثبتت له الاحكام المتعلقة على اسم الدينار والدرهم. سواء قل ما فيه من الذهب والفضة ام كثر وهذا هو الراجح عندي لموافقته ظاهر النصوص - 00:06:56

وعلى هذا فيكون مصاب الذهب عشرين جنيها ونصاب الفضة مئتين مئتي ريال. وان احاططا وان احتاط المرء وعمل بقول الجمهور فقد فعل ما يشاب عليه ان شاء الله فاما بلغ الحلي نصابا خالصا عشرين. طيب وقول نصاب الفضل مئتي ريال يعني ريال فضة وليس الريال موجود - 00:07:10

في وقتنا الحاضر. نعم سيأتي ان شاء الله المذهب تجي بالزكاة الحلي حرام لكنه يخرج من العلن عنده حلوي على شكل فراشات وحيوانات هذا حلبي محرم ايه لا لا لا - 00:07:30

الملح تجب فيه الزكاة ايضا. نعم احسن الله اليك قال رحمة الله اذا بلغ الحلي نصابا خالصا عشرين دينارا ان كان ذهبها ومائتي درهم ان كان فضة فيه ربع العشر لحديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه - 00:07:57

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول فيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب

حتى يكون لك دينارا اذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار - 00:08:13

رواه ابو داود وبعد فان على العبد ان يتقي الله ما استطاع ويعلم جهده في تحري معرفة الحق من الكتاب والسنّة. فاذا ظهر له الحق منها وجّب عليه العمل والا يقدم عليهم قول احد من الناس كائنا من كان - 00:08:30

قياسا من الاقياس اي قياس كان. وعند التنازع يجب الرجوع الى الكتاب والسنّة فانهما الصراط المستقيم والميزان العدل القويم قال الله تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول. ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر. ذلك خير واحسن تأويلا - 00:08:47

والرد الى الله هو الرد الى كتابه والرد الى الرسول هو الرد الى سنته وهديه حيا وميتا. وقال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم. ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت. ويسلموا تسليما - 00:09:08

فاقسم الله تعالى بربوبيته لرسوله صلى الله عليه وسلم التي هي اخص ربوبية قسما مؤكدا على ان على ان لا ايمان الا باه يحكم النبي صلی الله عليه وسلم في كل نزاع بيننا. وان لا يكون في في نفوسنا حرج وضيق مما قضى به رسول الله صلی الله عليه وسلم - 00:09:25

وان نسلم لذلك تسليما تماما بالانقياد الكامل والتنفيذ وتأمل كيف اكدت تسليم بالمصدر فانه يدل على انه لابد من تسليم تام لا انحراف فيه ولا توان وتأمل ايضا المناسبة بين المقسم به والمقسم عليه - 00:09:46

نقسم به ربوبية الله لنبيه صلی الله عليه وسلم والمقسم عليه هو عدم الایمان الا بتحكيم النبي صلی الله عليه وسلم تحكيماما يستلزم الانسراح والانقياد والقبول - 00:10:03

فان ربوبية الله لرسوله تقتضي ان يكون ما حكم به مطابقا لما اذن به رب ورضيه ان مقتضى ربوبية الا يقرره على خطأ لا يرضاه له واذا لم يظهر له الحق من الكتاب والسنّة وجّب عليه ان يأخذ بقول من يغلب على ظنه انه اقربه الى الحق بما معه من العلم والدين. فان النبي صلی - 00:10:18

الله عليه وسلم يقول عليكم بستني وسنة الخلفاء الراشدين المهدىين من بعدى تمسكون بها وعظوا عليها بالنواخذة احق الناس بهذا الوصف الخلفاء الاربعة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضيوا الله عليهم اجمعين. فانهم خلقو النبي صلی الله عليه وسلم في امته في العلم والعمل والسياسة والمنهج - 00:10:42

جزاهم الله عن الاسلام وال المسلمين افضل الجزاء. ونسأل الله تعالى ان يهدينا صراطه المستقيم وان يجعلنا من رأى الحق حقا فاتبعه. ورأى باطلة باطلة فاجتنبه والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - 00:11:04

قرره كاتب الفقير الى الله محمد الصالح ابن عثيمين وذلك في الثاني عشر من صفر سنة الف وثلاث مئة واثنتين وثمانين والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات. الحمد لله فلنرجع الى كلام الماتن رحمه الله - 00:11:20

ا قوله رحمة الله ولا زكاة في حلي مباح معد للاستعمال او العربية ولا يلزم منه ان يستعمل او يعار بل مجرد ان يعد لذلك مسقط للزكاة فلو اعد ولم يستعمل الا نادرا فلا زكاة فيه - 00:11:37

وكذلك لو اعد للعاري ولم يعره فلا زكاة فيه لما تقدم ثم قال رحمة الله وتجب في الحلي المحرم اي تجب الزكاة في الحلي المحرم لماذا؟ قالوا لأن الصناعة المحرمة - 00:11:59

كالعجم الوصف المحرم غير مأذون فيه شرعا فكان كالمعدوم فمثلا لو كان عنده ذهب وجعله على هيئة ثعابين او فراشات او حيوانات مما يحرم من المجسمات فانه تجب فيه تجب فيه الزكاة - 00:12:21

تجب فيه الزكاة اه لماذا؟ نقول لأن هذه الصناعة التي فيه صناعة محرمة. فكأنه سبيكة من الذهب فيؤفّى فتعتبره باصله فكأنه ذهب خالص لأن الوصف المحرم وجوده كالعدم كما سيأتي - 00:12:48

وكذا في المباح المعد للكراء اي تجب الزكاة في الحلي المباح المتخد للكراء يعني للإجارة لانه نوع من الائمان وهو مرصد للنماء وكان حكمه حكم عروض التجارة قال او النفقه - 00:13:11

او النفقة. يعني او المعد للنفقة كما لو كان عند امرأة جعلته او ذهبا جعلته للنفقة كلما احتجت باعت تجب فيه الزكاة في هذه الحال.

لانه بمنزلة الدرهم والدنانير وبهذا يتبيّن - 00:13:35

ان الحلي على المذهب على اقسام اربعة القسم الاول ما اعد للاستعمال او العريمة فلا زكاة فيه القسم الثاني ما اعد للكراء او النفقة

فتجب فيه الزكاة لكن يعتبر كما سيأتي يعتبر في النصاب - 00:14:00

يعتبر في النصاب يعتبر في النصاب وزنه وفي الارجاع قيمته وسيأتي القسم الثالث الحوري المحرم. الحلي المحرم فتجب فيه الزكاة

لانه غير مأذون فيه شرعا فكان كالمعدوم ويعتبر وزنه نصابا - 00:14:29

واخرجا الحلي المحرم يعتبر وزنه نصابا يعتبر وزنه نصابا واخرجا القسم الرابع ما اعد للبيع والشراء فيه الزكاة والاعتبار بقيمتة

بانه عرض تجارة طيب وقول المؤلف رحمة الله هنا قوله - 00:14:58

اه اذا بلغ نصابا وزنا ويخرج عن قيمته ان زادت ان اخرجا زكاة الحلي المحرم او مباح المتخذ الكرام او النفقة يخرج عن قيمته اذا

زادت عن الوزن فلو كان وزنه نصابا - 00:15:26

لكن قيمته تبلغ اكثر من النصاب تخرج على القيمة مثاله عنده حلي فضة وزنه مائة درهم وقيمتها القيمة مئتان وخمسون فها

يخرج ربع العشر من ماذا من المائتين والخمسين - 00:15:50

وبهذا نعرف ان المذكى من الحلي ايضا اي كيفية زكاته على اقسام المذكى من الحلي ينقسم الى اقسام. القسم الاول ما يعتبر بقيمتة

نصابا واخرجا ما يعتبر بقيمتة نصابا واخرجا وهو عرض التجارة - 00:16:18

فلو كان عنده حلي يبلغ عشرة مثاقيل لكن قيمته ثلاثة مائة درهم عشرة مثاقيل لكن قيمته ثلاثة مائة درهم فتجب فيه الزكاة لانه بلغ

النصاب بالقيمة بلغ النصاب بالقيمة. اذا الحلي المعد للتجارة يعتبر بقيمتة نصابا واخرجا - 00:16:45

القسم الثاني ما يعتبر بوزنه نصابا واخرجا وهو الحلي المحرم والواواني المحرمة من الذهب والفضة فلو كان عنده حلي محرم من

الذهب عند حل محرم من الذهب زينته عشرون مثقالا - 00:17:17

وقيمة هذه العشرين مثقالا قيمتها بلا صنعة قيمتها مائتا درهم وبالصنعة ثلاثة مائة درهم فانه يعتبر عند الارجاع من غير لماذا؟ لان

هذا لان هذه الزيادة وصف محرم فوجوده كالعدم - 00:17:43

الوصف المحرم وجوده كالعدم القسم الثالث ما يعتبر بوزنه نصابا واخرجا. فنعم ما يعتبر بوزنه نصابا ما يعتبر بوزنه نصابا قيمته

اخراجا وهو الحلي المباح فلو ان امرأة كان عندها - 00:18:10

يبلغ عشرين مثقالا وقيمتها بلا صنعة ثلاثة الاف وبالصنعة اربعة الاف فيعتبر عند الارجاع بقيمتة مصنوعا لان هذه الصنعة مباحة

بخلاف المحرم امرأة عندها ذهب وزنه عشرين مثقالا وزنه ابو او يزن عشرين مثقالا - 00:18:36

قيمتها وهو ذهب خالص سبعة ثلاثة الاف ومصنوعا اربعة الاف. اذا ارادت ان تخرج الزكاة تخرج ماذا تخرج على انه مصنوع اعتبار

الصنعة لانها صنعة مباحة اذا نرجع ونقول المذكى من الحلي على اقسام القسم الاول ما يعتبر بقيمتة نصابا واخرجا - 00:19:14

وهو عرض التجارة والقسم الثاني ما يعتبر بوزنه نصابا واخرجا وهو الحلي المحرم والقسم الثالث ما يعتبر بوزنه نصابا وبقيمتة

اخراجا وهو الحلي المباح طيب بالنسبة للحلي المحرم قلنا لو كان امرأة عندها حلي - 00:19:44

محرم يعني زينته عشرون مثقالا وفيه صنعة محرمة وبالصنعة اربعة الاف ريال وبدون الصنعة بثلاثة الاف ريال. اذا ارادت ان تخرج

كم تخرج لماذا؟ قالوا لان هذه الزيادة وصف محرم - 00:20:11

والوصف المحرم وجوده كالعدم ونظير ذلك انهم رحمهم الله قالوا ان الامة تقوم ان الامة المغنية تقوم ساذجة. يعني خالية

من هذه الصفة فلو ان شخصا عنده عشر اماء - 00:20:35

عشر عشر ايماء قيمة كل امة الف ريال الجميع بكم عشرة الاف لكن احدا هن مغنية قيمتها ثلاثة الاف ريال اذا اراد ان يذكر ان يذكر

عشرة الاف او يذكر ثلاثة عشر - 00:20:56

او اثنى عشر لا يقول يذكرها خالية من الصفة خالية من الصفة لان هذه صفة محرمة وجودها كالعدم والقول الثاني في هذه المسألة

انها ان الصفة المحرمة تعتبر عند الارجاع - [00:21:18](#)

لاننا لو قلنا انها غير معتبرة لكان فيه تشجيع على اقتناء ايش ؟ المحرم ليسقط الزكاة. طيب ثم قال رحمة الله وتحرم تحلية المسجد بذهب او فضة تحلية المسجد - [00:21:33](#)

اي تزويقه بذهب او فضة لماذا؟ نقول لوجوه اولا ان هذا من السرف ومن اضاعة المال قال الله تعالى ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين وقال ولا تبذر تبذيرا ان المبذرين - [00:21:58](#)

كانوا اخوان الشياطين وثانيا انه من المباهاة في المساجد وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان المباهاة في المساجد من اشراط الساعة ومن علامات الساعة وقال لا تقوم الساعة حتى يتبااهي الناس في المساجد - [00:22:18](#)

وقال صلى الله عليه وسلم ما امرت بتسييد المساجد يعني بوضع الشيد وهو الجص ونحوه ولانه ولان فيه كسرا لقلوب القراء يسر لي قلوب القراء. وعلى هذا تحلية المساجد الذهب والفضة امر محرم - [00:22:41](#)

لما فيه من اضاعة المال من غير فائدة وايضا سبب لاشغال المسلمين لأن المسلمين عند الصلاة اذا رأوا هذا التزويق وهذه التحلية فانها تشغله عن صلاتهم ثم قال رحمة الله - [00:23:04](#)

ويباح للذكر من الفضة الخاتم ولو زاد على مثقال قوله يباح للذكر ليس مراده ليس حكم اللبس وإنما اراد بيان ما الذي يباح لبسه من الذهب والفضة قال يباح للذكر من الفضة. يعني يباح للذكر التحلية. من الفضة للذهب - [00:23:27](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان او لما ورد في الحديث احل الذهب لاثاث امتى على دخولها الذهب الاصل انه محرم على الذكور الا ما يستثنى مما يأتي - [00:24:02](#)

واما الفضة فالاصل فيها الجواز. قال ويباح للذكر من الفضة خرج به ماذا؟ الذهب الخاتم يباح الخاتم. نائب فاعل قال ولو زاد على مثقال هنا يحتمل ان تكون اشارة خلاف - [00:24:21](#)

ويحتمل ان تكون رفع توهם الدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ورق فاتخاذ الخاتم ولو زاد على المثقال يقول هو عمر - [00:24:44](#)

جائز قال وجعله بخنصر. يعني الافضل ان يجعل الخاتم في الخنصر بما ثبت في صحيح البخاري عن انس رضي الله عنه قال صنع النبي صلى الله عليه وسلم خاتما وقال ان اتخذنا خاتما - [00:25:03](#)

وناقشنا فيه نقشا فلا ينقش عليه احد وضع نقش على الخاتم فلا ينقش عليه احد يعني لا يضع احد نفس ايش ؟ النقش قال انس رضي الله عنه اني لاري بريقه في خنصره. يعني في خنصر الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:25:26](#)

وقد حكى غير واحد الاجماع على ان السنة جعل خاتم الرجل في خنصره انه يجعله في قال والحكمة من ذلك انه ابعد عن الامتهان وبعد عن الامتهان. يقول رحمة الله ابي يسار افضل - [00:25:51](#)

اذا يكون الخاتم في الخنصر في اليدين. لما في صحيح مسلم من حديث انس رضي الله عنه قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واسرار الى الخنصر من يده اليسرى - [00:26:15](#)

من يده اليسرى واما التختم في اليدين وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه ذهب الامام احمد رحمة الله ان التختم يكون في اليدين اليسرى قالوا قال لانه اقر واثبت - [00:26:33](#)

وضعف احاديث التختم باليمنى وقال ان المحفوظ الثابت ان التختم يكون باليدين اليسرى وذهب بعض اهل العلم الى ان الاحاديث الواردة اتختم باليمنى ثابتة وفي صحيح مسلم من من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم - [00:26:56](#)

خاتمة فضة في يمينه لبس خاتم فضة في يمينه ومن ثم اختلف العلماء رحمهم الله في هذه المسألة ايماء افضل ان يجعل الخاتم في يمينه او ان يجعل الخاتم في شماله - [00:27:25](#)

او في يده اليسرى فاكثر الاحاديث على انه يكون في اليسرى لكن الاحاديث التي تدل على جواز لبسه في اليمنى ثابتة وجمع بعض العلماء بينهما جمعا حسنا ومنهم الحافظ ابن حجر رحمة الله - [00:27:43](#)

وقال ان كان اتختم للزينة فيجعله في اليمنى اذا لبس الخاتم تجملها وتزيينا جعله في اليمنى لانها اشرف من اليسرى وان كان للحاجة فاليسير افضل اليسرى افضل لانها اقر واثبت ولان هذا هو ولان اكثرا الاحاديث الواردة عن النبي صلى الله عليه - 00:28:05 وسلم انه جعله في اليسرى ومعلوم ان الرسول صلى الله عليه وسلم لم يتخذ الخاتم تجملها وانما اتخذه لما قيل له ان الملوك لا يقبلون الكتب الا اذا كانت مختومة - 00:28:35

فاتخذ الخاتم وهذا يجرنا الى مسألة وهي حكم التختم من حيث الاصل اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك فمنهم من قال انه سنة مطلقا ومنهم من قال انه مباح وهو الجمهرة - 00:28:53

ومنهم من قال انه سنة اذا احتاج اليه قالوا لان الرسول صلى الله عليه وسلم انما تختم واتخذ الخاتم بسبب وهو ان الملوك كانوا لا يقبلون الكتب الا ان تكون - 00:29:12

مختومة اتخاذ الخاتم فاذا احتاج الانسان الى ذلك كما لو كان سلطانا او قاضيا او نحو ذلك فنقول حينئذ يسن له ان يتخذ وقد بسط الكلام في هذه المسألة يعني مسألة الخواتيم وما يتعلق بها - 00:29:32

الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه احكام الخواتيم له كتاب اسمه احكام الخواتيم مطبوع ذكر فيها ذكر فيه كل ما يتعلق بالخواتيم والتختم والاحكام المتعلقة بذلك - 00:29:52

فتححسن ايش مراجعته طيب يقول المؤلف رحمه الله وجعله بخنص يسار افضل يعني جعل الخاتم بالخنصر من اليد اليسار افضل من جعله بغير خنسة ومن جعله بخنص في اليد اليمنى. اذا عندنا الامر - 00:30:15

جعله بخنصر افضل من بقية الاصابع وباليسرى افضل من اليمين ولهذا قال وجعله بخنصر يسار يسار افضل. اي جعل الخاتم الخنصر من اليد اليسرى افضل من جعله بغير خنس كابهام - 00:30:35

الاصابع وش اسماءه يا محمد الاسماء الاصابع هذا ايش اسمه وهذا ابهام طيب اذا الافضل ان يجعله بالخنصر وقالوا يكره بسبابة ووسطي عندنا السبابة والوسطي يكره والباقي مباح اذا هو سنة في الخنصر - 00:30:58

ويكره بالسبابة والوسطي. بقينا ايش يقول مباح. نعم ثم قال رحمه الله وتبع طبيعة السيف الطبيعة ما يجعل على القبضة من السيف ما يجعل على طرف القبضة من السيف وفي حديث انس رضي الله عنه قال كانت قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم من فضة - 00:31:34

وتباح طبيعة السيف فقط ولو من ذهب ولو كانت طبيعة السيف من ذهب لان عمر رضي الله عنه كان له سيف فيه سبائك من ذهب وكذلك ايضا يباح ما دعت اليه الضرورة - 00:32:11

المؤلف هنا الان شرع في بيان ما يجوز من الذهب. الفضة تقدم ان الاصل فيها بالنسبة للذكر الحلو الاباحة طيب الذهب نقول الاصل فيه ان التحرير الاصل في الذهب انه محرم على ذكور الامة. لكن يباح منه اولا قطبيعة السيف - 00:32:34

وهو ما يكون على المقبض ولو من ذهب وقول فقط لا يجوز غيرها وقولوا ولو من ذهب يعني ولو كانت طبيعة السيف من ذهب والدليل على ذلك ما جاء عن عمر رضي الله عنه انه كان له سيف فيه سبائك من ذهب - 00:32:58

ويجوز ايضا ما دعت اليه الضرورة. يجوز من الذهب ما دعت اليه الضرورة كالانف والسن ونحو ذلك وقد كان الناس فيما سبق يتخذون الاسنان من ماذا من الذهب لانه كان لا يوجد غيرها - 00:33:21

اما في وقتنا الحاضر فانتفت العلة يوجد اسنان الان من المعادن ومن المرمر تقوم مقام الاسنان التي هي خلقة وهي خير من اي شيء؟ خير من الذهب وعلى هذا فلا يجوز يعني مع وجود - 00:33:43

بدائل للذهب لا يجوز ان يتخذ سنا من الذهب لانه ليس هناك ضرورة ايه ايه طبيعة طرف المقبض. مقبض السيف لا لا على الطرف فقط. نعم ثم قال رحمه الله وحلية المنطقة - 00:34:07

اي يباح استعمال الذهب وتزويقه في حلية المنطقة وهي ما يشد به الانسان وسطه وتسميتها بعض العامة حياضة لان الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المناطق محلات بالفظة ثم قال رحمه الله والجوشن - 00:34:35

وحية المنطقة يعني بياح تزويق حلية المنطقة عاد العامل فقط لا حلية ومنطقة الحلية تحلي المنطقة جائزة ووضع المنطقة شدها شد المنطقة على الوسط الاصل انه ما هو ما الذي يكون فيه الخلاف ولا يكون تحليتها - [00:35:03](#)

واضح؟ نعم يقول رحمة الله والجوشن والخوذة الجو شمع بياح تحليه الجوشن وهو الدرع الذي يلبس في الحرب والخوذة وهي يعني ان بياح تحليه الخوذة وهي البيضة التي تجعل على من - [00:35:48](#)

على الرأس يقول رحمة الله للركاب واللجام والدواء بياح تحليه الركاب حلقة تعلق بسرج الدابة يجعل الراكب فيها رجله الدابة الان اذا ركب هناك اشياء هناك آ حلقة يدخل فيها - [00:36:13](#)

قدميه يمينا وشمالا هذا المراد الركاب يقول رحمة الله واللجام اللجام هي اداة من الحديد توضع في فم الدابة ويكون لها سبور تربط في فم الدابة ويكون لها سبور - [00:36:47](#)

اه تشد وتقول بيد الراكب ليتمكن من السيطرة على الدابة معروفة لا مو بسرج تربط في الفم الخيل يوضع فيه سرج يوضع فيه لجام واللجام هذا له آ مثل اطراف اربعة اطراف - [00:37:13](#)

بحيث انه يوجه الخيل يشدتها يقف او يقول هكذا يمين ويسار مثيل الدركسون ايه حديدة معروفة ها فرامل اللجام مثل ما قلنا اللجام اداء من عند توضع في فم الدال بل يتحكم من السيطرة فيها - [00:37:39](#)

يعني مثلا يشدتها لتقف او يشدتها يمينا لتذهب يمين او يسار. يعني اداة تتحكم بتحكم الراكب فيها الدابة الحديد نعم يقول رحمة الله لماذا نقول لأن هذه الاصل فيها التحرير؟ يعني من الذهب الاصل فيها التحرير - [00:38:09](#)

ولانها اضاعة مال وليس فيه فائدة يقول رحمة الله والدواء والمقلمة ونحوها. تعرفون الدواء؟ التي يوضع في الاناء الذي يوضع فيه الحبر تحرم انها تكون من الذهب ثم قال وبياح - [00:38:37](#)

للنساء ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على الف مثقال بياح للنساء يعني من الذهب والفضة ما جرت عادتهن بلبسه جنسا وقدرا يعني كمية وكيفية انسا وكمية وكيفية بياح للنساء - [00:39:11](#)

طيب قوله بياح للنساء الاباحة او التعبير بالاباحة لا يمنع الاستحباب لا يمنع الاستحباب لأن المباح تجري فيه الاحكام الخمسة كل مباح فتجري فيه الاحكام الخمسة فإذا ارادت مثلا بهذا التحلی - [00:39:37](#)

اذا اردت ان ان تتحلى بزوجها فهذا التحلی يكون مستحبا وان ارادت به المباهاة والمفاخرة يكون ايش؟ محظى وقد يكون مكروها بحسب الحاء التعبير بالاباحة لا يمنع الاستحباب او الكراهة او التحرير - [00:40:05](#)

لان كل مباح تجري فيه الاحكام الخمسة طيب بياح للنساء ما جرت عادتهن بلبسه والعادة تختلف في حسب الاعراف وبحسب الاسماء السوار والطوق والخلخال ونحو ذلك يقول ولو زاد على الف مثقال - [00:40:29](#)

ولو زاد على الف مثقال لو هنا اشاره خلاف لان بعضهم قال اذا زاد على الف مثقال فانه يعتبر من السرف لكن ما دمنا قد قلنا ان المرجع في ذلك العرف والعادة. فما عده الناس سرفا فهو سرف - [00:40:56](#)

ثم ايضا هذا التحلی للنساء يختلف بحسب حال المرأة المرأة الغنية قد تكون عشرة الاف كيف قال في حقها ليست صرفا والفقيرة قد تكون خمس مئة مثقال فيها سرف الاسراف - [00:41:15](#)

الظابط في الاسراف انه يرجع فيه الى عرف الناس. فما عده الناس سرفا فهو سرف. وما لم يعتبره سرفا فليس بسرف ثم قال رحمه الله وللرجل والمرأة التحلی بالجوهر ول雅قوت والزبرجد - [00:41:35](#)

للرجل والمرأة يعني ان يتخلوا الجوهر يعني بالجواهر من غير الذهب والفضة والياقوت ياقوت جمعه ياقوتة وهو معروف والزبرجد ايضا معروف يأتي ان شاء الله تعالى الكلام على البقية ان شاء الله - [00:41:58](#)

يأتي هنا وش قلنا نعم يعتبر نصابة في وزنه نصابة وبقيمتها اخراجا انت تقصد الذهب والفضة؟ ايه ايه لا يختلف مثل مثلا عندك مئتا دينار مئتا دينار. مئتا درهم عند شيخ الاسلام حتى لو كان وزنها دون مئة واربعين مثقال تجب فيه الزكاة - [00:42:26](#)

الجمهور الجمهور العلماء يعتبرون في الفضة الوزن يعتبرون في الذهب والفضة الوزن فما بلغ مائة واربعين مثقالا الزكاة شيخ الاسلام

رحمه الله يرى ان المعتبر العدد وعندنا الان مائة درهم مائة مائة زينتها مائة وعشرون - [00:43:13](#)
مثقالا الجمهور ليس فيها زكاة دون النصاب وعندى الشيخ ترى فيها الزكاة لان المعتبر عندهم العدد ما في زكاة الناس تضمنا الى ما
عندما من لا لا لا في الذهب والفضة - [00:43:38](#)

الزكاة يعني لو كان عندها مثل حلي الخواتم ومجاور وكذا وعندها سبائك من الذهب لان كل دهب الفضة لا تضم للذهب هذا المذهب
تضمن لكن بينما ان نقول انه لا يظن الذهب - [00:44:11](#)

لا الفضة ولا الفضة الى الذهب في تكميم النصاب لكن اذا كان المرأة مثلا عندها آآ حلي يعني دهب مصنوع وذهب غير مصنوع. يظم
هذا الى هذا لكن لو قدر ان المرأة عندها بنات - [00:44:34](#)

لكل بنت لكل بنت حلي خاص بها فتعتبر كل بنت فيعتبر نصاب كل واحدة على حدة واما اذا اشتترت هذا الحلي واعطتهن عريمة فانها
تضمن هذا الى هذا فان بلغني نصابا وجبت الزكاة وان لم يبلغ نصابا لن تجب الزكاة - [00:44:52](#)

لا لا ليس فيه زكاة في ذاته وانما الزكاة في الغلة يعني كأنها عمارة تؤجر نعم طيب الفلوس لا لا لا لان الدراهم ودنانير او راق
النقدية تقوم مقام الذهب والفضة - [00:45:22](#)

والاصل في الذهب والفضة وجوب الزكاة هذه المرأة ان كان الموجود ذهب زكته ذهبا. ان كان الموجود دراهم ودنانير او ريالات زكت
النقود نتكلم كيف اذا عجز اذا عد للكراء ذهبوا فظة يعني قصدك - [00:45:58](#)

حتى اذا عد للجار تجب الزكاة في قيمته حتى وهو ذهب ما تجب فيه الزكاة يجب الزكاة في غلته مئة خمس مئة وخمسة
وتسعين نصاب الاوراق النقدية الاوراق المغدية ستة وخمسين ريال عربي من فضة - [00:46:30](#)

الريال العربي من فضة لو قلنا الريال العربي عند الصاغة عشرة ريالات النصاب خمس مئة خمسين وستين طيب لو كان لو كان الريال
يساوي عشرين النصاب الف كيف خمس مئة وستين وخمس مئة وستين كم - [00:47:09](#)

النصاب الان يعني تقريبا يختلف تقريبا نحو ثلاثة ريال ما بين خمسة وعشرين الى ثلاثة ريال اذا اردت ان تعرف اه نصاب الاوراق
النقدية في وقتنا الحاضر فاعرف قيمة الريال العربي من الفضة - [00:47:34](#)

كم يساوي عند اذا قلت قيمته ثلاثة. فاضرب ثلاثة في ستة وخمسين. يقول الاوراق النصاب. نعم وهم يفرقون ايضا بين الشراء
وبيع يشتريه منك ربما بخمسة وعشرين ويبيع عليك بثلاثة. الله اكبر - [00:47:54](#)